



مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع

سياسة وإجراءات تقييد الشركة بالقوانين والأنظمة والتزامها بالإفصاح عن المعلومات

١. يجب على الشركة التقييد بالقوانين واللوائح وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.
٢. على الإدارة القانونية للشركة إبقاء المجلس على إطلاع دائم بشأن القوانين واللوائح التي تصدر من الجهات المختصة المختلفة من وقت لآخر.
٣. على المجلس القيام بإجراء التعديلات اللازمة التي تقتضيها القوانين واللوائح من وقت لآخر وذلك على النظام الأساسي للشركة أو لوائح الشركة وأنظمتها الداخلية.
٤. على مراقب الحسابات أن يبين في التقرير السنوي مدى التزام الشركة بالقوانين واللوائح والأنظمة الداخلية.
٥. يجب أن تكون القرارات التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام القوانين السارية المعمول بها والنظام الأساسي للشركة واللوائح الداخلية للشركة.
٦. يلتزم المجلس بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات الجوهرية التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
٧. على المجلس أن يتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح المعلومات الجوهرية واللازمة للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.
٨. يجب نشر التقرير المالي السنوي في صحيفتين محليتين تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية وعلى موقع الشركة الإلكتروني على الانترنت، ويجب توزيعه على المساهمين الحاضرين في الاجتماع السنوي للجمعية العامة وفق أحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.
٩. على المجلس التأكد من صحة المعلومات المقدمة لبورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية، وبالأخص ما يلي:
 - (١) التقارير السنوية والنصف سنوية والربع سنوية.
 - (٢) المعلومات التي تطلبها بورصة قطر و/أو هيئة قطر للأسواق المالية.
 - (٣) الإعلانات عن اجتماعات المجلس والجمعيات العامة.
 - (٤) البيانات الصحفية التي تصدرها الشركة من وقت لآخر.
١٠. على المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
١١. على الشركة تسمية جهة الاتصال للمتابعة مع الجهات الرقابية.



١٢. يتم تعيين مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل بناء علي توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلي مجلس الإدارة وعلي قرار الجمعية العامة للشركة ،ويقوم بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلي تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم أعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.

يتعين علي مراقبي الحسابات التقيد بأفضل المعايير المهنية ،ولا يجوز للشركة ان تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة ،ويجب أن يكون مراقبو الحسابات مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.

يتعين علي مراقبي حسابات الشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد علي الاستفسارات.

يكون مراقبو الحسابات مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب علي مراقبي الحسابات إبلاغ هيئة قطر للأسواق المالية وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها مراقبو الحسابات أو حدودها.

يتعين علي الشركة تغيير مراقبي حساباتها كل خمس سنوات كحد اقصي .

ع/حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة
التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠١٨ م